



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلماء



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

رسالة
في
اللباس المشكوك

آيت الله العظمى
شيخ ضياء الدين العراقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احكام المياه

كاتب:

محمد رضا نجفي

نشرت في الطباعة:

مركز تحقيقات رايانه اي حوزه علميه اصفهان

رقمى الناشر:

مركز القائمييه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	احكام المياه
٧	اشارة
٧	مقدمه [محقق]
٧	اشارة
٧	الف: درباره تقريرات
٨	ب: حيات علمي و اجتماعي علامه نجفي اصفهاني
٨	اشارة
٨	١- تولد و خاندان
٩	٢- تحصيلات و استادان
٩	٣- آثار و تأليفات
٩	٤- شاگردان
١٠	٥- تقريرات
١٠	٦- علامه نجفي از نگاه ديگران
١٠	٧- وفات
١١	ج: حيات علمي و اجتماعي آية الله سيد احمد حسيني زنجاني
١١	اشارة
١١	١- تولد و خاندان
١١	٢- تحصيلات و استادان
١٢	٣- آية الله زنجاني در كلام ديگران
١٢	٤- آثار و تأليفات
١٣	٥- وفات
١٣	سخني درباره اين اثر

- ١٤ [الماء الراكد القليل]
- ١٦ انفعال ماء القليل و المضاف
- ١٧ [الماء الجارى]
- ١٩ [ماء البئر]
- ٢٠ [ماء الحماّم]
- ٢١ [فى السن الأعلام ماء الحماّم حكمه حكم الجارى]
- ٢١ و أما النصوص الواردة فيه فكثيرة:
- ٢٤ [ماء المطر]
- ٢٧ [ماء الكر، تعريفه، تحديده و بعض أحكامه]
- ٢٩ فهرست مصادر الرسالة و التقدمة «١»
- ٣٠ المصادر العربية
- ٣٣ المصادر الفارسية
- ٣٣ المجلّات
- ٣٤ تعريف مركز

احکام المیاه

اشاره

نام کتاب: احکام المیاه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: اصفهانی، محمد رضا، آقا نجفی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۲ ه ق زبان: عربی
 قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: انتشارات مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان تاریخ نشر: ۱۴۲۹ ه ق نوبت چاپ: اول
 مکان چاپ: اصفهان- ایران شابک: ۸-۴-۹۶۵۶۷-۹۶۴-۹۷۸ مقرر: زنجانی، سید احمد حسینی تاریخ وفات مقرر: ۱۳۹۳ ه ق
 محقق/ مصحح: مهدی باقری سیانی- بخش احیاء تراث مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان ملاحظات: این کتاب در "میراث حوزه اصفهان" دفتر چهارم چاپ شده است

مقدمه [محقق]

اشاره

احکام المیاه

«تقریرات درس علامه فقیه شیخ محمد رضا نجفی اصفهانی»

«به قلم: آیه الله سید احمد حسینی زنجانی»

تحقیق و تصحیح: مهدی باقری سیانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رساله حاضر که به انشای دلپذیر فقیه وارسته آیه الله سید احمد حسینی زنجانی سمت تحریر پذیرفته قسمتی از تقریرات فقهی علامه ذوفنون آیه الله العظمی شیخ محمد رضا نجفی اصفهانی است و به دوران حضور وی در حوزه علمیه قم (به سال ۱۳۴۶ قمری مطابق با ۱۳۰۶ شمسی) بازمی‌گردد. ما در این مقال ابتدا متذکر معنای تقریرات، تاریخ پیدائی و نکاتی درباره آن گردیده، سپس به اختصار، به معرفی علامه نجفی، آیه الله زنجانی و ایراد سخنی درباره این اثر می‌پردازیم.

الف: درباره تقریرات

تقریرات عنوانی است که بخشی کلان از میراث علمی دانشمندان و عالمان شیعی

احکام المیاه، ص: ۲۶

را- بویژه در گستره دانش فقه- دربرمی‌گیرد. جان کلام بزرگ کتاب‌شناس شیعه، مرحوم علامه آقا بزرگ طهرانی، در این باره چنین است: «تقریرات عنوانی است که در پایان قرن دوازدهم هجری و پس از آن رایج گردید و از برخی جهات شبیه به اُمالی- در کتب حدیثی و در اصطلاح قدما- است و از جهاتی نیز با آن اختلاف دارد.

نحوه پیدائی تقریرات، این چنین بوده که استاد در مجلس درس مطالبی را با تکیه بر حافظه خویش و یا از روی کتاب برای شاگردان مطرح می‌نموده و آن‌ها مطالب استاد را یادداشت می‌کرده (خواه در مجلس درس یا پس از آن) و گاه آن مطالب را، مورد نقد و بررسی قرار می‌داده و نظر خویش را نیز ذکر می‌نموده و مجموع آن را در کتاب یا رساله‌ای به عنوان تقریرات و به نام خویش منتشر می‌کردند.» «۱» علامه طهرانی در ادامه، بیش از صد کتاب را با نام «تقریرات» ذکر می‌کند.

البته تذکر این نکته لازم و ضرور است که بخشی انبوه از این تقریرات در گذر زمان دستخوش حوادث گردیده و به ما نرسید است،

و این مطلب آنگاه نمود بیش تری می یابد که توجه کنیم بزرگانی چون شیخ اعظم انصاری، مجدد شیرازی و آخوند خراسانی در دوره های درسی خویش شاگردان فاضل فراوانی داشته اند که بسیاری از آنان خود را به نوشتن تقریرات درس استاد مقید می دانسته اند. «۲»

ب: حیات علمی و اجتماعی علامه نجفی اصفهانی

اشاره

علامه ذو فنون، فقیه و اصولی نامدار، متکلم و ادیب برجسته، آیه الله العظمی ابوالمجد شیخ محمد رضا نجفی اصفهانی - که از نوایغ روزگار و مفاخر علمی شیعه

(۱) - الدرعیه، ج ۴، ص ۳۶۶ - ۳۶۷.

(۲) - نمونه را، نگر: هدیه الزازی، ص ۴۹ - ۱۷۷.

احکام المیاه، ص: ۲۷

و مدرّسان بزرگ حوزه علمی اصفهان بوده - از چنان شهرت و آوازه ای برخوردار است که وی را بی نیاز از معرّفی می سازد و ما در این مقام تنها به ذکر چند نکته بسنده می نمائیم:

۱- تولد و خاندان

وی در بیستم ماه محرم ۱۲۸۷ هجری قمری در نجف اشرف به دنیا آمد. «۱» پدر وی، علامه، فقیه آیه الله شیخ محمد حسین اصفهانی، صاحب تفسیر گرانسنگ مجد البیان می باشد که محدث قمی از وی با این تعبیرات یاد می کند «عالم ربّانی و فاضل صمدانی، وحید بلا ثانی، جامع کمالات نفسانیّه در علم و عمل، شیخ مجاهدین و افضل سالکین...» «۲»

جدّ وی، فقیه و اصولی بزرگ، آیه الله العظمی شیخ محمد باقر نجفی اصفهانی، از چهره های نامور حوزه علمی اصفهان، از موفق ترین کسان در رسیدگی به محرومان اجتماع در عصر خویش، و از شاگردان خصوصی شیخ اعظم انصاری، و نیز صاحب آثاری چون شرح هدایه المسترشدين «۳» است «۴»؛ فقیه محقق و اصولی بزرگ مرحوم علامه میرزا محمد حسین نائینی که در ایام حضور خود در اصفهان در شمار نزدیکان شیخ محمد باقر بوده و در بیرونی منزل وی سکونت داشته، راجع به حالات عبادی استاد خویش نقل می کند که وی در شب های ماه مبارک رمضان در قنوت نماز شب خویش با اشک و آه بر دعای ابو حمزه ثمالی مداومت داشته است. «۵»

(۱) - نعباء البشر، ج ۲، ص ۷۴۸.

(۲) - فوائد الرضویه، ۵۲۹.

(۳) - این کتاب در سال ۱۳۸۵ شمسی به اهتمام نگارنده این سطور به زیور طبع آراسته گردید.

(۴) - شرح حال وی را نگر در: قبيله عالمان دین، ص ۴۰ - ۶۲؛ شرح هدایه المسترشدين، ص ۱۵ - ۵۴.

(۵) - نگر: مجله حوزه، شماره ۳۰، ص ۳۹ - ۴۰ (مصاحبه با مرحوم آیه الله سید محمد - حسینی همدانی صاحب تفسیر انوار درخشان).

أحكام المیاه، ص: ۲۸

جدّ اعلای وی، علامه فقیه و اصولی نامدار، آیه الله العظمی شیخ محمد تقی رازی نجفی اصفهانی، است که از اسطوانه‌های علمی شیعه، به شمار می‌رود و کتاب هدایه‌المسترشدین وی پیوسته مورد توجه و رجوع عالمان و دانشمندان اصول‌اندیش و اصول‌آموز بوده «۱» و صاحب روضات الجنّات از وی با تعبیری چون «خاتمه‌المجتهدین و رئیس‌الموحدین» یاد می‌کند «۲».

۲- تحصیلات و استادان

علامه شیخ محمد رضا نجفی نه سال آغازین عمر را در نجف اشرف گذرانده و سپس همراه پدر ارجمندش به سمت اصفهان رهسپار گشته و پس از درنگی پنج‌ساله در این شهر در سن ۱۴ سالگی دوباره به نجف هجرت نموده است و به مدت ۳۲ سال در این شهر مقدّس ماندگار گشته و توشه‌های ارجمند از علوم مختلف عصر خویش مانند فقه، اصول، حدیث، تفسیر، علم عروض، فن شعر و ... فراهم آورده است. برخی از استادان وی عبارتند از حضرات آیات:

سید محمد فشارکی، ملا محمد کاظم خراسانی (صاحب کفایه‌الأصول)، سید محمد کاظم یزدی (صاحب العروة الوثقی)، حاج آقا رضا همدانی (صاحب مصباح‌الفقیه)، سید اسماعیل صدر، شیخ الشرعیة اصفهانی (صاحب إفاضة‌القدیر فی أحكام‌العصیر)، شیخ محمد حسین اصفهانی (صاحب تفسیر مجد‌البیان)، میرزا حسین نوری (صاحب مستدرک‌الوسائل)، سید مرتضی کشمیری، علامه سید ابراهیم قزوینی، علامه میرزا حبیب‌الله اراکی، علامه سید جعفر حلّی و ...

(۱)- شرح حال وی را نگر در: قبيلة‌عالمان دین، ص ۱۱-۴۰؛ گلشن اهل سلوک، ص ۳۳-۶۷؛ رساله‌صلاتیة، ص ۲۵-۵۸.

(۲)- علماء‌الأسرة، ص ۱۸۰، و نیز نگر: روضات‌الجنّات، ج ۲، ص ۱۲۳.

أحكام المیاه، ص: ۲۹

۳- آثار و تألیفات

وی در میدان تألیف و آفرینش آثار ارزشمند از توفیقاتی بلند برخوردار بوده است.

گستره آثار وی در حوزه‌های مختلف علوم اسلامی چون فقه، اصول، عرفان، فلسفه و کلام، ادبیات عرب، حدیث، تراجم و ... قابل دقت و بررسی است. وی در اصول فقه دارای شاهکاری بس بلند چون «وقایه‌الأذهان» است و در ادبیات عرب صاحب بنیانی رفیع چون «السیف‌الصنیع» «۱»، در کارنامه خویش درباره عرفان و معارف الهی اثری چون «رساله‌أمجدیة» دارد و در مباحث فقهی خالق آثاری چون «نبعة‌المرتاد» و «ذخائر‌المجتهدین» «۲» است. در میدان فلسفه و کلام نظریه داروین را به نقد می‌کشد و «نقد فلسفه داروین» را عرضه می‌نماید. در تراجم، مالک «حلّی‌الدهر‌العاطل» است که بزرگانی چون محدث قمی، آقا بزرگ طهرانی، و شیخ علی کاشف‌الغطاء از آن در آثار خود بهره برده‌اند. «۳»

۴- شاگردان

علامه نجفی پس از فراهم آوردن توشه‌ای بس گران‌قدر از حضور در درس درخشان‌ترین چهره‌های علمی نجف اشرف، بر کرسی تدرسی تکیه زد و انبوهی از تشنگان معارف اهل‌البیت: را از چشمه فیاض و جوشان کلام و بیان خویش سیراب نمود.

(۱)- نگارنده را درباره این اثر و مؤلف آن، مقاله‌ای است به نام «ز آنکه شمشیر آشنائی می‌زند»؛ نگر: آینه پژوهش، شماره ۱۰۱.

(۲) - متأسفانه این اثر بسیار ارزشمند مفقود می‌باشد.

(۳) - برای کتاب‌شناسی آثار مرحوم علامه نجفی نگر: السیف الصنیع، ص ۲۵-۲۸.

أحكام المياه، ص: ۳۰

شاگردان وی را در دو حوزه می‌توان سراغ کرد: حوزه علمی اصفهان، حوزه علمیه قم.

وی از زمان ورود به اصفهان (محرم الحرام ۱۳۳۴ قمری) تدریس را آغاز کرد و این درس و بحث پرثمر تا پایان عمر وی (سال ۱۳۶۲) به مدت ۲۸ سال بدون وقفه ادامه داشت. محقق فرزانه مرحوم سید مصلح الدین مهدوی در کتاب «تاریخ علمی اجتماعی اصفهان در دو قرن اخیر» از حدود یک‌صد و پنجاه نفر از شاگردان وی در این دوره نام می‌برد که برخی از آنان عبارتند از حضرات آیات: شیخ احمد فیاض فروشانی، شیخ حیدر علی محقق، شیخ عباسعلی ادیب حبیب آبادی، شیخ علی مشکاة سیدی، سید مجتبی میر محمد صادقی، سید مصطفی مهدوی هریستانی.

وی پس از هجرت به قم حدود یک سال در این شهر می‌ماند و به اصرار دوست فرزانه خویش، مؤسس حوزه علمیه قم، مرحوم حاج شیخ عبد‌الکریم حائری یزدی، حوزه تدریس تشکیل می‌دهد. شاگردان وی در این دوره عده‌ای از طلاب فاضل آن زمان بودند که بعدها هریک به مقامات بلند علمی و دینی نائل گشتند، از آن جمله حضرات آیات عظام: امام خمینی، سید محمد رضا گلپایگانی، سید شهاب الدین مرعشی نجفی، حاج آقا رضا مدنی کاشانی، سید احمد زنجانی، میرزا محمد ثقفی طهرانی، شیخ محمد باقر کمره‌ای، حاج میرزا خلیل کمره‌ای.

۵- تقریرات

همان گونه که در مقدمه گذشت، «تقریرات» قسمتی از میراث علمی شیعه را تشکیل می‌دهد. برخی از شاگردان علامه نجفی نیز تقریرات استاد خویش را نگاشته‌اند. این عده عبارتند از حضرات آیات: شیخ محمد باقر نجفی، شیخ حیدر علی محقق، سید عطاء الله فقیه امامی «۱»، سید احمد حسینی زنجانی (نویسنده تقریرات حاضر) «۲».

(۱) - نگر: قبيلة عالمان دین، ص ۱۱۱؛ گلشن اهل سلوک، ص ۱۳۳.

(۲) - نگر: الذریعة، ج ۱۱، ص ۱۰۰، شماره ۶۱۳.

أحكام المياه، ص: ۳۱

۶- علامه نجفی از نگاه دیگران

علامه فقیه آیه الله العظمی سید حسن صدر کاظمی با چنین تعابیرین از وی یاد می‌کند: «الفاضل النبیل، نابغة العصر و وحید الدهر، الفقیه علی التحقیق و المحقق لکل غامض دقیق ...» «۱»

مؤسس حوزه علمیه قم مرحوم آیه الله العظمی حاج شیخ عبد‌الکریم حائری یزدی، می‌فرماید: «اگر آقا شیخ محمد رضا ذی فنون نبود شیخ مرتضای زمان ما بود» «۲» و یا «آقا شیخ محمد رضا، شیخ بهائی زمان ما می‌باشد» «۳».

بنیان‌گذار انقلاب اسلامی، حضرت امام خمینی، در اربعین حدیث خویش می‌فرماید: «... الشیخ العلامة المتکلم الفقیه الأصولی الأدیب المتبحر الشیخ محمد رضا آل العلامة الوفی الشیخ محمد تقی الأصفهانی - ادام الله توفیقه - ...» «۴». «۵»

۷- وفات

سرانجام این فقیه و اصولی نامور در بامداد روز یکشنبه ۲۴ محرم الحرام ۱۳۲۶ قمری، پس از عمری پر بار که به سرپرستی ایتم آل محمد صلی الله علیه و آله و ترویج احکام و معارف

(۱) - نجعة المرتاد (میراث حوزه اصفهان، دفتر اول) ص ۳۲۷.

(۲) - رساله أمجدیه، ص ۲۷.

(۳) - همان، و نیز نگر: مجله حوزه، شماره ۵۳، ص ۴۷.

(۴) - اربعین حدیث (امام خمینی)، ص ۳.

(۵) - سخنان بزرگان در توصیف مقام علمی و ادبی وی را نگر در: مقدمه السیف الصنیع، ص ۲۲-۲۵ و گلشن اهل سلوک، ص ۱۲۱-۱۲۵.

أحكام المیاه، ص: ۳۲

إلهی سپری شد، رخت از جهان به سرای آخرت کشید و پس از تشییعی عظیم در تکیه جد بزرگوار (صاحب هدایه المسترشدين) خویش به خاک سپرده شد. «۱»

ج: حیات علمی و اجتماعی آیه الله سید احمد حسینی زنجانی

اشاره

فقیه و اصولی بزرگ، ادیب نامدار، حضرت آیه الله سید احمد حسینی زنجانی، یکی از چهره‌های درخشان حوزه علمی زنجان و قم در قرن چهاردهم هجری است. وی با اخلاق و رفتار إلهی خویش مصداق «من یدکرکم الله رؤيته» «۲» بود و در برآوردن حوائج برادران دینی از هیچ کوششی فروگذار نمی نمود.

ما در این مجال کوتاه به ذکر نکاتی از زندگی و حیات وی اکتفا نموده و خواننده را به مآخذ شرح حال وی ارجاع می دهیم.

۱- تولد و خاندان

وی در هنگام ظهر چهارمین روز از ماه صفر المظفر ۱۳۰۸ هجری قمری در زنجان چشم به جهان هستی گشود. پدرش مرحوم سید عنایت الله، از شاگردان و نزدیکان فقیه نامور خطبه زنجان، آخوند ملا قربانعلی زنجانی (متوفای ۱۳۲۸ قمری)، «۳» بوده. از نظر تقوا و ملکات نفسانی از افراد کم نظیر و در حسن نیت و تقید به جهات شرع، بسیار ممتاز بوده است. «۴»

۲- تحصیلات و استادان

وی بسیاری از علوم متداول عصر خویش را در زادگاهش زنجان فراگرفت و برای

(۱) - درباره مدفونان در این بقعه نگر: کتاب گلشن اهل سلوک.

(۲) - الکافی، ج ۱، ص ۳۹، ح ۳.

(۳) - درباره این فقیه مجاهد نگر: سلطنت علم و دولت فقر اثر علی ابو الحسنی «منذر».

(۴) - مجله نور علم شماره ۲۶، ص ۱۱۳؛ تربت پاکان قم، جواهر کلام، ج ۱، ص ۳۳۷.

أحكام المیاه، ص: ۳۳

تکمیل تحصیلات خویش، سفری به مشهد مقدس نمود و از آن پس به شهر مقدس قم کوچید و تا پایان عمر در آنجا بماند و از استادان بنام آن روز، بهره‌ها برد.

برخی از استادان وی در زنجان عبارتند از حضرات آیات: شیخ زین العابدین زنجانی، میرزا عبد الرحیم فقاہتی، میرزا ابراهیم فلکی حکمی زنجانی، آقا شیخ عبد الحریم خوئینی زنجانی، میرزا احمد زنجانی، حاج سید حسن زنجانی.

وی در مشهد مقدس در درس مرحوم آیه الله آقا محمد آقازاده، فرزند صاحب کفایه الأصول، حاضر شد و تقریرات این درس را نگاشت.

در شهر مقدس قم در درس آیه الله مؤسس حائری شرکت نمود و تقریرات این درس را در مجموعه‌ای به نام «أفواه الرجال» نگاشت. «۱» وی همچنین در درس آیه الله میرزا محمد صادق خاتون آبادی و آیه الله حاج شیخ محمد رضا نجفی اصفهانی شرکت نمود.

۳- آیه الله زنجانی در کلام دیگران

علما آقا بزرگ طهرانی درباره وی می‌فرماید: «عالم مصنف ورع تقی» «۲». و مرحوم آیه الله العظمی شیخ محمد علی اراکی در مورد مقام علمی و حافظه فوق العاده وی می‌فرمودند: «آقای زنجانی یک‌شبه تمام قسمت صلاة از یک کتاب فقهی را از حفظ حاشیه زد. شش جلد جواهر «۳» مانند انگشتر در دست‌های ایشان است که آن را به هر طرف که بخواهد می‌گرداند». «۴»

(۱)- نگر: الذریعة، ج ۱۱، ص ۱۰۰، شماره ۶۱۳؛ آشنائی با چند نسخه خطی، ۱۶۰.

(۲)- نقباء البشر، ج ۱، ص ۱۱۶، شماره ۲۵۶.

(۳)- جواهر الکلام مفصل‌ترین شرح بر شرایع الاسلام است. طبع حجری آن در ۶ مجلد بوده و اولین طبع حروفی آن در ۴۳ جلد می‌باشد که اخیرا با تحقیقی شایسته، توسط مؤسسه نشر اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، شانزده جلد از آن به زیور طبع آراسته گردیده است.

(۴)- مجله نور علم، شماره ۲۶، ص ۱۱۷.

أحكام المیاه، ص: ۳۴

۴- آثار و تألیفات

آثار این فقیه فرزانه که در رشته‌های مختلف علوم اسلامی است در مجموع به ۶۰ عنوان می‌رسد «۱» و برخی از آنها عبارتند از:

۱- أفواه الرجال- که تقریرات فقهی قم به اضافه تقریرات درس مرحوم آیه الله شیخ محمد آقازاده در مشهد مقدس می‌باشد.

۲- اربعین حدیث در چهار جلد.

۳- الکلام یجز الکلام- که چهار مجلد است و تنها دو جلد اول آن چاپ شده است.

این اثر بسیار ارزشمند و خواندنی، سال‌هاست که در بازار کتاب نایاب است. امید است که صاحب همتی سلسله‌جنبان شده به نشر آن دست یازد.

۴- مستثنیات الأحکام- که در سال ۱۳۶۸ به چاپ رسید است.

۵- ایمان و رجعت.

۶- ۱۰- حواشی بر درر الاصول، فرائد الاصول، کفایة الاصول، عروة الوثقی، و وسیلة النجاة. «۲»

۵- وفات

سرانجام این فقیه وارسته پس از ۸۵ سال عمر با برکت پس از نیمه شب ۲۹ ماه مبارک رمضان سال ۱۳۹۳ قمری مطابق با پنجم آبان ۱۳۵۲ شمسی، در شهر مقدس قم دیده از جهان خاکی فروبست و پس از تشییع جنازه‌ای باشکوه در جوار حضرت معصومه علیها السلام به خاک سپرده شد. «۳»

(۱)- همان: ۱۲۶.

(۲)- برای کتاب‌شناسی علامه زنجانی نگر: آشنائی با چند نسخه خطی، ص ۱۵۷-۱۸۷؛ موسوعه مؤلفی الإمامیه، ج ۴، ص ۳۱۵-۳۲۸.

(۳)- شرح حال مفصل وی را نگر در: «الفهرست لمشاهیر و علماء زنجان»، ص ۲۲، شماره- ۷۶؛ مجله نور علم شماره، ج ۲۶، ص ۱۱۲-۱۳۲.

احکام المیاه، ص: ۳۵

سخنی درباره این اثر

۱- رساله حاضر قسمتی از جلد دوم کتاب ارزشمند «أفواه الرجال» می‌باشد. نسخه اصل این کتاب که هنوز به زیور طبع آراسته نگردیده و مانند بسیاری از آثار مرحوم علامه آیه الله سید احمد زنجانی مخلوط است، نزد فرزند مؤلف، فقیه مدقق و رجالی محقق حضرت آیه الله العظمی سید موسی شبیری زنجانی - مد ظله العالی -، نگهداری می‌شود. ایشان تصویر این قسمت را در اختیار استاد معظم، آیه الله شیخ هادی نجفی - دام ظلّه - قرار دادند.

۲- نگارنده پس از اطلاع از چنین اثری ارزشمند، در پی احیای آن برآمد و پس از تحویل گرفتن نسخه از حضرت استاد نجفی، نسخه را استنساخ نمود و سپس مواردی چون آیات، روایات، اقوال عامه و خاصه، اجماعات و ... را که در متن رساله ذکر شده بود، استخراج کرد.

۳- علامه فقیه سید احمد زنجانی حواشی بسیار ارزشمندی نیز بر این رساله دارد.

در برخی موارد حاشیه با امضای «سید احمد حسینی زنجانی» پایان پذیرفته که ما نیز آن را در حاشیه به همین صورت ذکر کرده‌ایم. در برخی موارد نیز بدون امضا بود که آن را با تعبیر «المقرّر» مشخص ساخته‌ایم.

۴- اقوالی را که مقرّر محترم در حاشیه ذکر فرموده‌اند، استخراج کرده‌ایم مگر دو مورد که متأسفانه آنها را نیافتیم: یکی از آن دو مورد نقل کلامی از صاحب «المواهب السنیة» بود که علی‌رغم تفحص و جست‌وجو در این کتاب، آن را نیافتیم.

مورد دیگر کلامی است که وی از یکی از استادان خود نقل می‌نماید و متأسفانه آن قول نیز در مآخذ پیش روی ما دستیاب نشد.

احکام المیاه، ص: ۳۶

۵- مقرّر محترم در مورد اندازه آب کر به مساحت، و تعیین محیط و مساحت دایره، در پایان رساله محاسباتی دارد که بنا بر سبک رایج در بین گذشتگان (مانند آنچه در خلاصه الحساب شیخ بهائی - اعلی الله مقامه - دیده می‌شود) سمت تحریر یافته است لیک ما در پاورقی روش محاسبه آن را به سبک محاسبات امروزی نیز ذکر کرده‌ایم.

۶- در ابتدای رساله، یادداشتی این چنین، از مقرّر محترم، چشم را می‌نوازد:

«تقريرات حضرت مستطاب حجة الاسلام آقا شيخ محمد رضا اصفهاني - مدّ ظله العالی - است که اين بنده، سيّد احمد زنجاني در بدو تشرف قم استفاده کردم، شهر جمادى الاخرى ١٣٤٦، حرّره: الأحرر سيّد أحمد الحسينى الزنجاني».

٧- استاد معظّم، حضرت آية الله حاج آقا هادى نجفى، را در به انجام رسيدن اين تحقيق سهمى است وافر. پس محقق بر عهده خود مى داند که از ايشان تشکر نموده از درگاه حضرت حق - جلّ و علا - توفيقات روزافزون ايشان را در جهت احياء آثارى از اين دست، طلب نمايد.

٨- و سخن پايانى اين که نگارنده، اميد آن دارد که ساير تقريرات نوشته شده به دست علامه فقيه آية الله سيّد احمد زنجاني به زودى به زيور طبع آراسته گردد؛ بويژه که به خطى خوش و قلمى روان تحرير گرديده است.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين
اصفهان، حوزه علميه، مدرسه جدّه کوچک

مهدى باقرى سيانى

١١ ربيع الآخر ١٤٢٨ قمرى برابر با ٩ ارديبهشت ١٣٨٦ شمسى

أحكام المياه، ص: ٣٧

برگ اول نسخه خطى «أحكام المياه»

أحكام المياه، ص: ٣٨

برگ آخر نسخه خطى «أحكام المياه»

أحكام المياه، ص: ٣٩

«بسم الله الرحمن الرحيم»

[الماء الراكد القليل]

قد عرفت قوة القول بانفعال الراكد القليل من الماء بملاقاة النجاسة. (١)

و اعلم: أن ظاهر الأصحاب تسريه الحكم بملاقاة المتنجس و ملاقى ملاقيه و لو بوسائط عديده (٢) لكن الأصل مع اختصاص الأدلة بتنجيس نفس النجس يرشدنا إلى

(١) - و إلى نصّ كلام بعض الأعلام «قدس سرهم» كالشيخ البهائى فى الاثنا عشرية [ص ٩١]:

«و نجاسة الراكد دون الكر هو المعروف و قول ابن أبى عقيل شاذ»، و المحقق السبزوارى فى الكافية [ج ١، ص ٥٠]: «الماء القليل غير البئر إذا لاقتة نجاسة و لم يغيره فالأقرب المشهور بين الأصحاب أنه ينجس...»، و المحقق القمى فى الغنائم [ج ١، ص ٤٨٩]: «فالمعروف من مذهب الأصحاب، بل متفق عليه من غير ابن أبى عقيل، الانفعال [فى القليل الراكد] بمجرد ملاقاة النجاسة...»، و الوحيد البهبهانى فى المصاييح [ج ٥، ص ٢٦٣]: «أجمع علماؤنا على انفعال القليل بالملاقاة...» و عمّ المقرّر له آية الله الشيخ محمد تقى الآقا نجفى الأصفهانى فى كتابه فقه الإمامية [المجلد الأول من الطهارة، ص ٤٩] «لا شكّ و لا شبهة فى نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة إلا ما استثنى و هو المعروف من المذهب و قد توافقت كلمة الأعاظم من علمائنا قدس سرهم على نقل الإجماع على ذلك و ذهب جماعة كالعمانى و غيره إلى...».

(٢) - ممن وافق هذا القول جماعة من الأعلام ذكره آية الله الميرزا محمد الفيض القمى فى كتابه الفيض [ص ١٠٢] قال: «قد خالف المشهور مّين تقدّم عصره علينا فى ما نعلم ابن إدريس - [فى السرائر، ج ١، ص ١٦٣] و السيّد صدر الدين و المولى المحدّث

الكاشاني [في المفاتيح، ج ١، ص ٧٥].. و ممن عاصرناه المحقق الأستاذ المولى محمد كاظم الخراساني [في اللمعات النيرة، ص ٢٤] و الفقيه النبيه الآغا رضا الهمداني [في مصباح الفقيه، ج ٨، ص ٣٤-٣٥] و الشيخ مهدي الخالصي، و نقل عن شيخ الشريعة المولى فتح الله الشيرازي الغروي». أحكام المياه، ص: ٤٠

العدم «١»، نعم تنجيس المنتجس خصوص إنائه مما لا ريب فيه.

ثم إنهم استثنوا من كلياته انفعال القليل بالملاقاة موارد بعضها مما لا شبهة فيه.

فمنهما: ماء الاستنجاء «٢»، فسيجيء في محلّه إن شاء الله تعالى «٣» ي و منها: الجزء العالى مما يرد على النجس فإنه لا ينفعل بملاقاة الجزء السافل، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب «٤» و ذكر السيد قدس سره في منظومته: و ما جرى فكان فوق الوارد فهو على الطهر بقول واحد «٥»

و لعل هذا مراد السيد المرتضى قدس سره في الناصريات «٦» حيث حكم بطهارة الوارد، إذ

(١)- و للمقرّر له في هذا المجال رسالته في عدم تنجيس المنتجس (طبعت في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام الرقم ٤٤) و هو قدس سره يقول في ختام رسالته هذا: «... هذا مقام النظر العلمى، و أمّا في مقام العمل فأقول كما قاله صاحب نجاه العباد في مسألة ماء الغسالة و عملى على التجنب»

و تبعه الإمام الخميني قدس سره الشريف [في كتاب الطهارة، ج ٤، ص ٣٨] في عدم تنجيس المنتجس، لكن مع تقييده بالوسائط الكثيرة لا مطلقا و قال: «... و الإنصاف أنّ الفتوى بالنجاسة- سيّما مع الوسائط الكثيرة- جراءة على المولى، و الأشبه عدم النجاسة مع الوسائط الكثيرة، و الاحتياط- سيّما فيما علم تفصيلا بالملاقاة و لو مع الوسائط- لا ينبغي تركه».

(٢)- انظر: قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٦، تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٢، ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٨٢؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٢٩.

(٣)- و لعلّ في نية المقرّر أن يبحث عنها و لكنّه لم يتمكّن منه لأجل ما ذكره المقرّر في ختام هذه التقريرات.

(٤)- ادعى الشيخ الأعظم قدس سره في كتاب الطهارة [ج ١، ص ٨٤] الإجماع عليه.

(٥)- الدرّة النجفيّة، ص ٣.

(٦)- المسائل الناصريات، ص ٧٢، م ٣.

أحكام المياه، ص: ٤١

الظاهر أنّ الوارد يقال على المتلبس بالفعل لا على ما استقرّ بعد الانقطاع؛ كما أنّ المطر يقال عليه حين نزوله؛ و إلّا فبعد الانقطاع لا يقال عليه المطر و لا يعامل معه معاملة المطر؛ فما نسب إليه من التفصيل بين الورودين فغير وجيه «١» و استثنى الشيخ قدس سره «٢» ما لا يدركه الطرف من خصوص الدم لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه

قال: «سألته [٢] عن رجل [رعى ف] امتخط فصار [بعض ذلك] الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس».

«٣» و حملها المشهور على إصابة الماء «٤»، لكن لا وجه لهذا الحمل بعد كون ظهر الإناء و باطنه الحاوي للماء من الشبهة المحصورة المحكومة عقلا بوجود الاجتناب لكون كليهما مورد الابتلاء، و الذى يقوى في نظري «٥» هو ما ذهب إليه الشيخ قدس سره «٦» من الفرق في

(١)- أقول: و الإنصاف صحّة النسبة المذكورة إلى السيد قدّس سرّه لأنّ كلامه ظاهر في أنّه أراد من الوارد خصوص جزء الملاقى؛ لا ما فوقه- كما حمل عليه الأستاذ- دام ظلّه لأنّه قال: «و الوجه في ذلك أنّه لو حكمنا بنجاسة [الماء] القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كثر من الماء عليه» حيث أنّ ظاهر التعليل اختصاص الحكم بخصوص الجزء الملاقى و إلّا لذكرها محذور تاليه أشدّ من هذا عن أنّه بعد حكاية الفرق عن جدّه الناصر قال: «و هذه المسألة لا أعرف فيها نصّاً لأصحابنا و لا قولاً- صريحاً»، ثمّ اختار الفرق إذ الفرق بين ما فوق الجز الوارد و غيره ليس فيه خفاء حتّى يتأمّل السيّد قدّس سرّه و يبعد عنه أن لا يعرف فيه نصّاً و قولاً مع حكاية قضاء الضرورة بذلك عن غير واحد، هكذا أفهم من ظاهر عبارته و إن كانت قلّة بضاعتي برهاننا على سقوط ما يصل إليه فهمى القاصر من الاعتبار. «أحمد الحسيني الزنجاني»

(٢)- المبسوط، ج ١، ص ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣، ذيل الحديث، ٥٧.

(٣)- الكافي، ج ٣، ص ٧٤، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ١.

(٤)- انظر: المعتمد، ج ١، ص ٥٠؛ التنقيح الرائع، ج ١، ص ٦٣.

(٥)- يحتمل أن يكون ظهر الإناء معلوم الإصابة بتصريح قول السائل أصاب إناءه و باطنه مشكوكا فحينئذ لا يكون المورد من الشبهة المحضورة؛ لكن يفيد هذا الاحتمال جلاله مقام السائل من أن يسأل عن حكم المشكوك بالشك البدوي؛ و إلّا هذا الاحتمال بنفسه ليس بذلك البعيد. «أحمد الحسيني»

(٦) لكن فرق بين قول الشيخ و ما أفاده الأستاذ العلامة- دام ظلّه لأنّ الشيخ قدّس سرّه على ما حكى شيخ مشايخنا في رسالته البراءة [فرائد الاصول، ج ٢، ص ٣٢٦-٣٣٧] تأمّل بالعموم عنه للصحيحة المذكورة؛ لا عدم الانفعال، و كذا حكى في الطهارة [ج ١، ص ٢٨٠] عن المبسوط العفو لعدم إمكان التحرّز و إن نسب فيها عدم الانفعال أيضاً، و أمّا على ما استدللّ به الأستاذ لا يكون منفعلاً أصلاً حتى يحتاج إلى العفو و إلّا مقتضى استدلاله اختصاص الحكم بالعدم، و أمّا استدلال الأستاذ فمعناه عمومية الحكم بجميع النجاسات، نعم قضيه عدم إمكان التحرّز كما عن ظاهر العموم أيضاً- كما حكى تصريح المبسوط-. «أحمد الحسيني».

أحكام المياه، ص: ٤٢

النجاسات بين ما يدركه الطرف و غيره لأنّ ما لا يدركه الطرف و لا يدخل تحت حيطه الحواس منصرف عنه الأدلّة.

ألا ترى أنّ التراب حرام أكله و الغبار و مفسد للصوم مع أنّ الأجزاء اليسيرة منهما منصرف عن دليلي الحرمة و الإبطال؛ و هكذا سائر الموضوعات الشرعية و العرفية فالحكم يدور فيها مدار التحقّق عرفاً، فغير المدرك ملحق بالعدم فلا يكون منشئاً للأثر.

انفعال ماء القليل و المضاف

ثمّ إنّ في كيفية نجاسة الماء القليل أو المضاف بمجموعها بملاقاة جزءٍ منها النجاسة و جوها ذكرها شيخ مشايخنا قدّس سرّه في الطهارة (١)

أحدها: السراية من حيث الحكم بأن يلقى الجزء الأوّل النجس فينجس و ينجس ملاقيه بما يليه؛ و هكذا لأنّ كلّ جزء ملاقٍ بالفعل لما يليه فينجس جميع الأجزاء في زمان واحد.

و فيه: أنّ الأجزاء لا يتلاقيان بتمامها بل بسطحها، كما [٢/١] تقرّر في محلّه و من المعلوم عدم ملاقاة أحد السطحين الملاقى للنجس للسطح الآخر.

(١)- و هو الشيخ الأعظم الأنصاري قدّس سرّه في كتاب الطهارة، ج ١، ص ١١٤-١١٥.

أحكام المياه، ص: ٤٣

الثاني: السراية من حيث نفس المتنجس فإنّ الجزء الملاقي للنجس يسرى بنفسه إلى ما حوله من الأجزاء. وفيه ما فيه «١»

الثالث: أن يكون الوجه تعبد الشارع بذلك.

وفيه: إننا نرى التنفّر والاجتناب - مع قطع النظر عن الشرع - عن جميع الماء بمجرد ملاقاته جزء منه النجس والقدر، كما نرى ذلك ممّن لا يتدينون بالدين؛ فالأظهر أن الاستقذار والاستخبث أمر عرفي لا شرعي، نعم للشارع بيان الموضوع وأن هذا نجس، أمّا كيفية الاستقذار فهو عرفي، والعرف يعدّ مجموع الماء أو المائع الآخر متنجساً لزم الاجتناب موجبا للتنفّر بملاقاة جزء منه النجاسة، فبعد وكول الأمر في الاستقذار إلى العرف تعلم أن ما ذهب إليه المشهور من انفعال كروور من الجلاب بملاقاة قطرة من البول منظور فيه لعدم الاستقذار العرفي فيه.

[الماء الجارى]

مسألة: المشهور «٢» أن الجارى - قليلا كان أو كثيراً - لا ينفعل بالملاقاة «٣»، و اصطلاحوا «٤»

(١) - قال الشيخ الأعظم في ردّ هذا الوجه: «و هذا أكثر نقضا من الوجه الأول، لانتفاضة بالكّر مع إحساس السراية فيه، و بما ذكر في الوجه السابق؛ و يلزم عليه أن يكون انفعال مجموع الماء على التدريج، و أن يتفاوت زمان السراية بالنسبة إلى المائع الرقيق و الغليظ؛ مع أن التدريج باطل إجماعاً، فضلاً عن تفاوت المائعات في ذلك [كتاب الطهارة، ج ١، ص ١١٥]

(٢) - و ممّن صرح بالشهرة في المقام:

الف: العلّامة السيد مهدي بحر العلوم في مصابيح الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧

ب: المحقق السيد محسن الكاظمي البغدادي في وسائل الشيعة، ص ٨٤

ج: تلميذهما الشيخ محمد تقى صاحب هداية المسترشدين و جدّ الأعلى للمقرّر له في تبصرة الفقهاء، ج ١، ص ٩٢.

- الفقيه الشيخ آغا رضا الهمداني في مصباح الفقيه، ج ١، ص ٣٠ - ٣١

ه: الشيخ الأعظم الأنصاري في كتاب الطهارة، ج ١، ص ٧٣ و إليك نصّ كلامه الشريف: «... فهو الذي اختصّ عند المشهور بأنّه لا ينجس كثيرة و لا قليلة بمجرد الملاقاة...»

(٣) - ادعى الإجماع عليه في شرح جمل العلم والعمل [ص ٥٦] و الغنية [ص ٤٦] و المعتمد [ج ١، ص ٤١] و الذكري [ج ١، ص ٧٩] و الغنائم [ج ١، ص ٥١٧]؛

(٤) - و إليك نصّ بعض الأعلام قدس سرهم في هذا الاصطلاح:

في الروضة [ج ١، ص ٣١]: «الجارى هو النابع من الأرض مطلقاً غير البئر على المشهور»، و في المسالك [ج ١، ص ١٢] «الجارى هو النابع غير البئر...»، و في المدارك [ج ١، ص ٢٨] «الجارى هو النابع...»، و في الذخيرة [ج ١، ص ١١٦] «الجارى هو النابع غير البئر...»؛ و راجع: مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٢٦٥.

أحكام المياه، ص: ٤٤

في تفسيره بالنابع «١»، ثم أخذوا في تحقيق معنى النابع في مراجعته كتب اللغة و نقل أربابها؛ و لعلّ هذا الاصطلاح ناش لهم عن تعليل حكم البئر في صحيحه «٢» ابن بزيع «٣» بأنّ له مادّة «٤» حيث أخذوا المادّة بمعنى المنبع نظراً إلى انحصار الاعتصام بالنبعان و دورانه مداره.

(١) - حتى أن العلامة الطباطبائي في منظومة [- الدرّة النجفيّة، ص ٣] اقتصر في التعبير عنه بالنابع في بيته هذا:

«و يستوى الكز و ما عن ذاك شف في نابع الماء ما جرى و ما وقف»

(٢) - صحيحة ابن بزيع؛ قال في مواهب السنية في شأنها: «هذا الخبر قلّمًا يوجد مثله في علوّ السند»؛ [المواهب السنية في شرح الدرّة النجفية؛ و ما وجدته في مظانّها بالرغم من تفحصي].

قال الأستاذ- دام ظلّه-: «توصيفه بالعلوّ خلاف اصطلاح أرباب الدراية؛ لأنّ العالی السند في اصطلاحهم ما قلّت وسائطه مع الاتّصال. [انظر: الرعاية، ٢٨؛ الرواشح السماوية، ص ١٩٨-١٩٧].

أقول: لا يعتبر في رواته العدالة، نعم يزيد شرافة. «المقرّر»

(٣) - الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٨، وسائل الشيعه، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦.

(٤) - بناء على رجوع التعليل إلى قوله «لا- تفسده شيء إلّا» إلى قوله «يطيب [طعمه]»، كما احتمله البهائي قدّس سرّه: [انظر: الحبل المتين، ج ١، ص ٥٠٦]

أحكام المياه، ص: ٤٥

أقول: فما اصطلاحوا عليه من أخذ النبعان في [٣] مفهوم الجارى و إن كان لا- مشاحة في الاصطلاح لكنّا نقول: إن الجارى بهذا الاصطلاح أى دليل على كونه مخصوصا بالموضوعيّة لأحكام المترتبة على عنوان الجارى؛ و أى حاصر للاعتصام على خصوص النبعان مع أنّ ماء الحمام أيضا كذلك و علّل بالمادّة و ليس له النبعان.

فالأظهر أنّ الجارى بمعنى المتحرّك؛ كما أنّ الراكد في قبالة بمعنى الساكن «١» على ما هو المتعارف في الاستعمال كما يقال: جرت الرياح أن تحرّكت «٢»، جرى الميزاب، جرى النسيم، وهكذا كلّ ذلك من مصاديق الجريان مع عدم اعتبار النبعان فيها فبعد عدم ظهور نقل أو تقييد من الشارع يكون هذا المعنى المتعارف مناطا في الأحكام مثلا لو كان لسان الدليل هكذا بأن يقول: إذا جرى فلا بأس؛ فيصدق بهذا اللسان على أى نحو من أنحاء الجريان و لو كان بالانصباب من الإبريق؛ نعم لو تعلّق الحكم على عنوان الجارى فصدقه على ما يصبّ من الإبريق بالمنع حقيق؛ إذا الجارى بصيغته الفاعل مأخوذ فيه عرفا الامتداد و المزاوله شبه الملكة كالشاعر و الحائك؛ إذ لا- يقال شاعر على من قال شعرا و الحائك على من حاك مرّة؛ بل اعتبر [٣] فى صدقهما التكرار و الملكة و كذا الجارى؛ و لذا ينصرف هذا العنوان عمّا ينصبّ من الإبريق و نحوه فما احتمله التراقي من صدقه على المنصبّ من الإبريق خال عن التحقيق.

و الحاصل: أنّ الجارى هو ما يسيل و يتحرّك و إن لم يكن له منبع ينبع عنه «٣» ألا ترى أنّ

(١) - انظر في هذا المجال ما أفاده الفقيه البارع السيد مصطفى الخميني قدّس سرّه فى كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٨٧.

(٢) - و منه: وَ الشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا [سورة يس، الآية ٣٨]، و قول الفقهاء: يعتبر فى غسلات الوضوء الجريان. «المقرّر»

(٣) - هذا تحقيق متين فى غاية المتانة إلّا أنّه جعل فى الأخبار ماء الحمام إذا كانت له مادّة بمنزلة الجارى بمعنى أنّه جار بهذا المعنى حقيقة لا- منزل منزلته؛ كما أجاب به شيخ مشايخنا قدّس سرّه هذا القول المحكى عن بعض [راجع: كتاب الطهارة، ج ١، ص ٧١]. «أحمد الحسيني».

أحكام المياه، ص: ٤٦

العرف إذا رأى ماء يسيل فى الأرض يحكم بكونه جاريا و لا- يتوقّف فى الحكم بذلك على تحقيق مجراه من أنّه ينبع عن الأرض فيحكم؛ أو يذوب من الثلج فلا يحكم؛ كما أنّ الماء الغير المتحرّك و لو كان له منبع ينبع عنه لا يقال فى العرف أنّه جار؛ بل يقال أنّه

عين راكدة فلا يترتب عليه أحكام الجارى.

والتعجب من صاحب الجواهر رحمه الله مع تنبهه لما ذكرنا حكم فى ما يسيل فى الأرض بكونه جاريا حتى يثبت خلافه «١»، ليت شعرى من أتى له هذا الحكم بعد أخذ النبعان فى مفهومه مع الشك فى تحقق النبعان، ولا أصل له حتى يكون هو المرجع، و عرفت أن العرف لا- يعتبر فيه عدا الجريان الفعلى دائرا مدار الامتداد و المزاولة فالحكم على كونه جاريا من حكم العرف بذلك فيناط الأحكام مناطه، فافهم و اغتنم. «٢»

ثم إن العلامة قدس سره «٣» و بعض من تأخر عنه اعتبروا الكرية فى الجارى أيضا [١/٤] كالراكد «٤» لإطلاق الأخبار الدالة على اعتبارها فى عدم انفعال الماء.

و يضعف «٥» بظهور بعضها فى غير الجارى و على فرض تمامية إطلاقه أو عمومه فالنسبة بينها و بين ما دلّ بإطلاقه أو عمومه على عدم انفعال الجارى العموم من وجه؛

(١)- جواهر الكلام، ج ١، ص ٢١٢.

(٢) لما كان الغالب فى المياه الجارية فى الأرض النبعان فيكون مشكوكها ملحقه بالغالب، و لعل الجواهر حكم به لهذا الأصل. «أحمد الحسينى».

(٣)- راجع: تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧، نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٤)- كالشهيد الثانى فى روض الجنان [ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٤] و الشيخ الأكبر فى كشف الغطاء [ج ١، ص ٤٠٠]

(٥)- أجاب بعض الأساتيد قدس سره فى مجلس الدرس عن استدلال العلامة قدس سره بأن نفس تقدير الكثرة بالكثرة قرينه على اختصاصه بالراكد؛ لأن القلة و الكثرة فى كل شىء بحسبه فالجارى قلته و كثرته لا يعتبر بالوزن و المسامحة، بل بضيق المجرى و سعته بخلاف الراكد فيعتبر بالوزن و المسامحة، فعلى هذا يكون أخبار اعتبار الكثرة ظاهرا فى الراكد. «أحمد الحسينى».

أحكام المياه، ص: ٤٧

فلا ريب أن الترجيح مع الأخير من وجوه عديدة، و على فرض التكافؤ و التسايط فالمرجع عموم «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير...».

«١» و مع التنزل عن ذلك فالرجوع إلى الأصل متعين.

[ماء البئر]

ماء البئر و عرفوها بأنه «٢» مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا و لا يخرج عن مسماها عرفا «٣»

قال شيخنا الأنصارى قدس سره: «و لا يخلوا هذا التعريف عن خدشات فالأولى و كوله إلى العرف» «٤»

أقول: قد أوكل بالقيد الأخير- أعنى قوله لا يخرج عن مسماها عرفا- إلى العرف فحينئذ يكون التعريف سالما عن الخدشات المتوجهة إليه.

اعلم: أن فى انفعال ماء البئر بالملاقاة و عدمه قولان مشهوران بالشهرة العظيمة بين المتقدمين بالانفعال و بين المتأخرين بعدمه «٥» و

ربما فضل بعض «٦» بين الكثرة و عدمه جمعا بين الأخبار و الأدلة للطرفين من الأخبار [١/٤] و غيره فى غاية الكثرة و إن كان

(١)-المعتبر، ج ١، ص ٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٥، ح ٩؛ و انظر: السرائر ج ١، ص ٦٤.

(٢)- فى تذكير الضمير حال الخبر و إلا فمرجعه البئر و هو مؤنث سماعى و لذا أنت الضمائر الأخيرة. «المقرر».

(٣) - راجع: غاية المراد، ج ١، ص ٦٥؛ كشف الالتباس، ص ٤٩؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٤.

(٤) - كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٩٣.

(٥) - راجع: مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥، م ٧؛ مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٢٠؛ مصباح الفقيه، ج ١، ص ١٥٣.

(٦) - وهو الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصرى على ما نقل عنه في غاية المراد، ج ١، ص ٧٢؛ وانظر: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥، مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ٢٦٦.

أحكام المياه، ص: ٤٨

للخدشة في كثير منها مجال «١» إلا أن مجموعها في كلّ واحد من الطرفين لو لا المعارض - ممّا يوجب الاطمئنان بما راموا الاستدلال عليه من الانفعال و عدمه، و الجمع بينها بحمل أخبار النرح على الاستحباب ممّا يأباه بعض تلك الأخبار الناصية من حيث النصّ فيه على كون النرح مطهراً، «٢» و إن كان في بعضها إشعار بهذا الحمل؛ فغاية ما يمكن لنا من التوجيه الجمع بينها بالفصل بين الكثر و عدمه، و في رواية حسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء في الركي كثرًا لم ينجسه شيء» «٣» شاهد عليه، الركي جمع الكرية بمعنى البئر «٤»، إلا أنه يبعد أن حمل أخبار النجاسة على القليل لا يلتئم بعض أخبار النرح كتر في بعضها «٥» و نرح سبعين دلوا في بعضها «٦»، مضافا إلى أخبار التراوح الناصية بغزارة «٧» الماء «٨».

اللهم إنا أن يقال: لا- تنافي في ذلك إذ يمكن أن يكون الماء حين الملاقاة قليلا؛ و مع ذلك ينرح من البئر الكثر و ما فوقه لإمكان ترشح بدل ما ينرح من المنبع. و على تقدير التنزل عن ذلك.

(١) - منها استبعاد المصاييح بأنه في صورة النجاسة لا يطهر بغير النرح، و النرح لا يصلح لذلك إذ لم يعهد شرعا تطهير شيء بإعدام بعضه، و اعترض عليه الأستاذ- مدّ ظله- بالنقض بطهارة العصير بذهاب ثلثه. «أحمد الحسيني».

(٢) - كصحيحته محمد بن إسماعيل بن بزيع و عليّ بن يقطين؛ راجع: وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩-١٩٦، باب ١٥ من أبواب الماء المطلق إلى باب ٢٣ منها.

(٣) - الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠، ح ٨.

(٤) - النهاية، ح ٢، ص ٢٦١.

(٥) - كرواية عمرو بن سعيد؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، ح ٥.

(٦) - كموثقة عمّار الساباطي؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٨، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، ح ٢.

(٧) - غزر الماء بالضم غزارة: كثر؛ المصباح المنير، ص ٤٤٦؛ لسان العرب ج ٥، ص ٢٢.

(٨) - كمتبرة عمّار الساباطي؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٦، ح ١.

أحكام المياه، ص: ٤٩

فنقول: لما كان الأخبار الدالة على عدم انفعال في البئر معتضدة بالعمومات الخاصة و العامة «١» مضافا إلى أصله البراءة من وجوب الاجتناب و وجوب نرح الماء و استصحاب الطهارة السابقة عن اللقاء فلا جرم نحكم بالطهارة إلى أن يثبت [١/٥] الخلاف؛ فلو سلّم دليل النجاسة في مورد خاص سندا و دلالة من الخدشة و احتوى شرائط الحجية خرجنا «٢» عن تلك القاعدة مقتصرًا به، عكس الماء القليل حيث حكموا فيه بالانفعال؛ و استثنوا موارد لدليل خاص.

هذا غاية ما تيسر لنا من وجه الجمع في المقام؛ و على الله التوكّل و الاعتصام.

في ألسن الأعلام ماء الحمام حكمه حكم الجارى

ومن المياه الدائرة في ألسن الأعلام ماء الحمام مصرّحين بأنّ حكمه حكم الجارى (٣)، وورد به بالخصوص النصوص عن أئمتنا الكرام عليهم السلام (٤)

أقول: أمّا موضوع الحمام فهو من الموضوعات الواضحة العرفية فلا يعتبره ريب، (٥) فما

(١) - راجع في هذا المجال ما أفاده البهبهاني في المصاييح، ج ٥، ص ٣٠٤ - ٣١٠.

(٢) لكن يكون ذلك قول بالفصل بين موارد الترح مع عدم القول به فبعد خروج شيء منها يلحق به باقيها بعدم القول بالفصل.

(٣) - إليك نصوص بعض كلماتهم.

في كشف اللثام [ج ١، ص ٢٦٠]: «... اتفاقاً منّا كما هو الظاهر».

في مصاييح الظلام [ج ٥، ص ٢٩٥]: «فإنّ المشهور المعروف أنّ حكمه حكم الجارى...».

في غنائم الأيام [ج ١، ص ٥٢١]: «... المعروف من مذهب الأصحاب».

و في منتقد المنافع [ج ١، ص ١٨٧]: «و المسألة في الجملة ممّا لا خلاف فيه على الظاهر».

و انظر: تبصرة الفقهاء [ج ١، ص ٢٠٦]

(٤) - راجع وسائل الشيعة [ج ١، ص ١٤٨ - ١٥٠] الباب ٧ من أبواب الماء المطلق؛ و منها صحيحة داود بن سرحان و رواية ابن أبي يعفور.

(٥) - راجع في هذا المجال ما أفاده عمّ المقرّر له آية الله الشيخ محمّد تقى الآقا نجفى -- الأصفهاني في كتابه فقه الإمامية [المجلد الأوّل من الطهارة، ص ٢٤]

أحكام المياه، ص: ٥٠

نقل في الجواهر عن بعض - و لعلّه قوّاه أيضا على ما هو بيالى - «من أنّ منصرف الحمام في الأخبار ما هو المتعارف في عهدهم عليهم السلام فلعلّه على كفيّة مخصوصة غير كفيّة الحمامات المتعارفة في عصرنا فحينئذ لا وجه للحكم للتسوية بينهما في الحكم» (١) مردود بأنّ فتح باب هذا الاحتمال يسدّنا باب الاستدلال في غالب أبواب الفقه؛ مثلا يقال في مسألة حرمان الزوجة من إرث العقار: لعلّ الدور و العقارات في عهد المعصوم عليه السلام كانت على كفيّة مخصوصة [٥/٨] فلا يستلزم حرمانها منها حرمانها ممّا هو المتعارف الآن، نعم لو أراد أنّ احتمال وضعها على كفيّة خاصّة يحتمل أن يكون لها خصوصية في الحكم يمنعنا عن الحكم فيما هو المتعارف الآن لعدم علمنا بتلك الخصوصية في هذه الحمامات فلا وجه؛ لكننا نعلم من الأخبار إجمالا كفيّة حمامات عصر المعصوم عليه السلام بما لا تحتوى على خصوصية تكون هي المناطق في الحكم كما سيأتى.

و أمّا النصوص الواردة فيه فكثيرة:

منها: صحيحة داود بن سرحان قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام؟»

قال: هو بمنزلة الجارى»

(٢) و خبر ابن أبي يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا»

«٣» و غيرهما ممّا هو خال عن قيد المادّة.

و خبر بكر بن حبيب عن الباقر عليه السّلام [قال]:

«ماء الحّمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة»

«٤»

(١)- الجواهر، ج ١، ص ٢٢١.

(٢)- التهذيب، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، ح ١.

(٣)- الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٧.

(٤)- الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤.

أحكام المياه، ص: ٥١

و حمل الأصحاب مطلقها على مقيدها «١»؛ لكن ابن حبيب «٢» مرّمى بالجهالة «٣»؛ كما عن المدارك «٤» فالعجب من شيخنا الأنصاري- أعلى الله درجاته «٥»- حيث استظهر «أنه بكر بن محمّد بن حبيب الذي ظاهر المحكّي عن النجاشي و صريح الخلاصة أنه من علماء الإماميّة؛ لأنّ بكر بن محمّد هو أبو عثمان المازني المعروف النحوي؛ و هو من علماء الإماميّة» «٦» لكنّه ما أدرك زمان الباقر عليه السّلام إذ هو من علماء زمان الهادي عليه السّلام؛ بل العسكري عليه السلام؛ و له قصّة معروفة مع الواثق بالله العباسي، «٧» مضافا [٦]. إلى أنّه لم يعهد

(١)- منهم الشهيد قدّس سرّه في الذكري [ج ١، ص ٧٩]؛ و إليك نصّ كلامه الشريف: «... و ماء الحّمّام بالمادّة ... و الأظهر اشتراط كثرتها حملا للمطلق على المقيد».

(٢)- قال شيخ الطائفة قدّس سرّه في رجال الباقر عليه السّلام [رجال الطوسي، ص ١٢٧، الرقم ١٢٨٨]: «بكر بن حبيب الأحمسي البجلي الكوفي أبو مريم»؛ و ذكره في رجال الصادق عليه السلام [ص ١٧١، الرقم ١٩٧٧]، و روى عنها عليهما السلام أحد عشر موردا في الكافي و التهذيبيّن؛ و روى عن منصور بن حازم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٣٤٣، الرقم ١٨٤٠؛ و قاموس الرجال، ج ٢، ص ٣٦٦، الرقم ١١٧٧؛ و موسوعة الرجاليّة الميسّرة، ص ٩٤، الرقم ١٠٥٠.

(٣) لكنّ القدح غير مضرّ؛ لأنّ بعد البكر منصور و بعده صفوان بن يحيى و هو من أصحاب الإجماع. «المقرّر».

(٤)- مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٤.

(٥)- كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٠٠؛ و انظر: رجال النجاشي، ص ١١٠، الرقم ٢٧٩ و خلاصة الأقوال، ص ٨١، الرقم ١٦٠.

(٦) لمزيد البحث و الاطلاع حول بكر بن محمّد بن حبيب، راجع ما أفاده العلامة المحقّق التستري في تراثه الرجالي القيم قاموس الرجال، ج ٢، ص ٣٧٦، الرقم ١١٩٠ و الفقيه المحقّق السيد محمّد علي الأبطحي في تهذيب المقال، ج ٤، ص ١٥١-١٦١.

(٧)- راجع: وفيات الأعيان، ج ١، ص ٢٨٤، الرقم ١١٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٢٧٠، الرقم ١٠٣؛ البداية و النهاية، ج ١٠، ص ٣٨٩، و إليك نصّ كلام المحدّث القمي في الكنى و الألقاب، ج ٣، ص ١٣١ «... و ممّا رواه المبرّد عنه أنّ بعض أهل الذمّيّة قصده ليقراً عليه كتاب سيويوه و بذل له مائة دينار، في تدريسه إيّاه فامتنع أبو عثمان من ذلك، قال: قلت له جعلت فداك أ ترد هذه المنفعة مع فافتك و شدّة إضاقتك؟

فقال: إنّ هذا الكتاب يشتمل على ثلاثمائة كذا و كذا آية من كتاب الله- عز و جل-، و لست أرى أن أمكن منها ذمياً غيره على كتاب الله و حميته له.

قال: فاتَّفَق أن غنت جاريةً بحضرة الوائق بقول العرجي:

«أظلم إن مصابكم رجلاً أهدى السلام تحيةً ظلم»

فاختلف من كان في المجلس في إعراب «رجلاً»، فمنهم من نصبه و جعله اسم إن و منهم من رفعه على أنه خبرها، و الجارية مصرة على أن شيخها أبا عثمان المازني لقنها إياه بالنصب، فأمر الوائق بإشخاصه.

قال أبو عثمان: فلما مثلت بين يديه قال: ممّن الرجل؟

قلت: من بني مازن.

قال: ثمّ سألتني عن الشعر فقال: أترفع «رجلاً» أم تنصبه؟

فقلت: الوجه النصب.

قال: لم؟

فقلت: إن مصابكم مصدر بمعنى إصابتكم فهو بمنزلة قولك إن ضربك زيداً ظلم، فالرجل مفعول مصابكم و الدليل عليه أنّ الكلام معلق إلى أن تقول ظلم فاستحسنه الوائق، ثم أمر له بألف دينار و ردّه مكرماً.

قال المبرّد: فلمّا عاد إلى البصرة قال لي: كيف رأيت يا أبا العباس ردداً لله مائةً فعوّضنا ألفاً؟ نقلت ذلك من الوفيات، و في ذلك كان معجزةً للقرآن الكريم.

أحكام المياه، ص: ٥٢

منه الرواية «١»؛ و كيف كان «٢» لا ريب في أنّ المراد من الحّمّام ما له مادّة؛ لا من باب حمل المطلق على المقيد كما ارتكبه المشهور حتى يتأمل في سند المقيد بما في المدارك من

(١) لكن تعرّض العلامة في الخلاصة لحاله يكشف عن كونه من رجال الرواية. «المقرّر»؛ و لتأييد ما ذكره المقرّر له لعدم دخوله (بكر بن محمّد بن حبيب) في أسناد الروايات راجع إلى قاموس الرجال، ج ٢، ص ٣٧٦-٣٨٠، الرقم ١١٩٠ و معجم الرجال الحديث، ج ٣، ص ٣٥٢، الرقم ١٨٦٥.

(٢)- و لكن مع هذا كلّه يمكن تصحيح السند بما قاله الشيخ بهاء الدين العاملي قدّس سرّه في الجبل المتين [ج ١، ص ٤٩٨] و إليك نصّ كلامه الشريف: «... و ابن حبيب و إن كان مجهول الحال إلّا أنّ جمهور الأصحاب تلقّوا روايته هذه بالقبول؛ فلعلّ ضعفها منجبر بذلك» فتأمل فيه.

أحكام المياه، ص: ٥٣

نسبة الجهالة إليه؛ أو يقال: لم يقو قوة انصراف المطلقات الكثيرة عن الظهور كما هو الظاهر؛ بل لأنّ الأخبار منصرف إلى ما هو المتعارف في عصرهم عليهم السلام من كونه ذا مادّة يستمدّ منه و لا يستظهر من قوله «إذا كان له مادّة»

عدم تعارف ذلك بخصوصه؛ بل كونه قسامين لأنّ معنى

«إذا كان له مادّة»

أى اتصل بها؛ و إلّا لا يكون لها مادّة فعلاً؛ أو ذكر لإخراج بعض الحّمّامات النادرة التي يصبّ إليه باليد و الآلة، فوجه ترتّب أحكام الجارى عليه لكونه بسبب اتصاله بالمادّة من أقسام الجارى حقيقته، كما حقّقناه سابقاً من أنّ الجارى هو ما كان سائلاً بالفعل أعمّ من أن يكون سيلانه عنه المنبع أو المادّة؛ أم لا.

فإن قلت: هذا ينافي ما في صحيحة ابن سرحان من

«أنه بمنزلة الجارى»

لا أنه نفس الجارى.

قلت: لما كان الجارى فى تعارف العوام يقال لما يجرى فى سطح الأرض، لا ما كان نازلا من العلو؛ وإن يقال: جرى الميزاب أيضا، لكن عنوان الجارى بهذا الاشتقاق مخصوص فى تعارفهم بما يجرى [٦/١] على السطح.

و بعبارة أخرى يكون خط سيره أفقيًا لا- عموديًا فمشى الإمام عليه السلام فى هذا التعبير مشاهم؛ وإن كان بحسب الواقع جاريا حقيقة؛ فافهم. «١»

فقد انقذح مما حَقَّقنا: أن حكم الحَمَام جار على وفق القاعدة و وجه اعتصامه اتصاله

(١)- إنه- دام ظلّه- قد أدار حكم الجارى فيما سبق مدار الصدق العرفى فلو اختصَّ الصدق العرفى بما ذكر فلازمه خروج نحو مياه الميزاب عن موضوع الجارى فينفى حكمه؛ فهو كما ترى، على أن مشى الإمام عليه السلام فى بيان الحكم الشرعى ممشى الغير إنما يجوز لو لم يوقعهم على خلاف الواقع فى الحكم الشرعى؛ مع أن أعظم العلماء وقع فى خلاف الواقع بزعمه فى عدم ترتب أحكام الجارى عليه.

فالحاصل: لو كان مراده- دام ظلّه- من العوام هو أهل العرف فيرد الإيراد الأول و الثانى كلاهما، و لو كان المراد جهّالهم فيرد الإيراد الثانى فقط. «أحمد الحسينى».

أحكام المياه، ص: ٥٤

بالمادّة بالجريان منها إليه و كونه جاريا حقيقة، و فى رواية ابن أبى يعفور

«ماء الحَمَام كماء النهر يطهر بعضه بعضا»

إشعار بأنّ العاصم له هو الجريان.

و العجب من شيخ المشايخ العظام- قدس الله تربته الزاكية- «١» حيث جعل رواية ابن أبى يعفور مشيرا؛ بل دالّا على أنّ العاصم له هى الكثرة، مع أنّها على ما ذكرنا أدل.

فبالجملة: أنّ لنا القطع بأنّ البنيان المخصوص لا- دخل له فى الحكم؛ وإنّ الماء بوصف كونه فيه لا يتحصّل له اعتصام فما بقى إلّا انطباقه على المياه المعتصمة من الجارى أو الكثير، و علمت أنّ الأظهر اعتصامه من خصوص الجريان لا الكثرة.

ثمّ إنّ ماء الحوضين بالاتصال يعدّ ماءً و التعدّد فى ظرفه و مكانه لا فيه نفسه؛ ألا ترى أنّه لو جمّد ماء الإنائين بعد الاتصال لا يرتاب أحد فى عدّه واحدا سواء كان سطحاهما متساويين أم مختلفين «٢»؛ نعم لو كان المجرى بينهما ضيقا بحيث [٧/١] يلحقه العرف بالعدم لا يؤثّر ذلك فى صدق الوحدة.

[ماء المطر]

ماء المطر لا اشكال فى أنّه بعد الانقطاع فى حكم الراكد «٣» قليله ينفعل و كثيره يعتصم،

(١)- و هو الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه فى كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٠١.

(٢)- لا- يقال: إنّ اعتصام الحوض الصغير فى الحَمَام- على ما حَقَّقه الأستاذ دام عزّه- بواسطة الجريان من المادّة إليه، و أمّا اعتصام الحوض الكبير بسبب الكثرة فيلزم أن يكون الماء الواحد مُعَنَوَنًا بِعُنَوَانَيْنِ و محكوما بحُكْمَيْنِ.

لأننا نقول: ذلك بمجردّه لا يضرّ فى صدق الوحدة؛ ألا ترى أنّ الماء الواحد إذا تغيّر لونه بالنجاسة فى بعض أطرافه فهو لو كان كثيرا

يختص نجاسته فيما يتغير و يبقى باقيه في الطهارة؛ مع أن ذاك لا يخرج عن الوحدة. «أحمد الحسيني الزنجاني».

(٣)- و إليك نصّ كلمات بعض الأصحاب- قدس سرهم:-

الف: الفاضل الأصفهاني في كشف اللثام [ج ١، ص ٢٦٠]: «.. فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع- تقاطره فكالواقف إجماعاً»

ب: الفاضل النراقي في المستند [ج ١، ص ٣٠]: «.. إذا انقطع تقاطره فإن لم يبق جريانه على الأرض فكالواقف إجماعاً»

ج: الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه [ج ٨، ص ٣٤٠]: «.. بعد انقطاع المطر فإنّ حاله بعد وقوف المطر حال سائر المياه القليلة... بلا خلاف فيه».

أحكام المياه، ص: ٥٥

و لا- في أنه حين النزول في حكم الجارى يطهر ما لاقاه و لا يفعل منه «١»، إنّما الإشكال في شرطه هل يشترط في القوة المصححة لإطلاق اسم المطر، أو الكثرة، أو الجريان بالقوة، أو بالفعل من الشعب أو من خصوص الميزاب، أو لم يشترط شيء من ذلك، بل هو معصوم مطلقاً و لو كان قطرة واحدة؛ أقوال: «٢»

أقواها الأول «٣» و أضعفها الأخير «٤»، و وجه ضعف الأخير واضح لأنّه لا يصدق اسم

(١)- و إليك نصّ بعض كلماتهم

الف: المحقق السبزواري في الذخيرة [ج ١، ص ١٢٠]: «.. و هو أن ماء الغيث حال تقاطره كالجارى فهو المشهور بين الأصحاب»

ب: الوحيد البهبهاني في المصايح [ج ٥، ص ٣١٢]: «و أمّا ماء الغيب فحال تقاطره حكمه حكم الجارى على المشهور بين الأصحاب»

ج: الفاضل النراقي في المستند [ج ١، ص ٢٦-٢٧]: «.. لا خلاف في أنّه حال التقاطر مع الجريان كالجارى... و كذا بدون الجريان على الحق المشهور»

د: جدّ الأعلى للمقرّر له في كتابه تبصرة الفقهاء [ج ١، ص ١١٠]: «لا- خلاف بين الأصحاب في عدم انفعال ماء الغيث في الجملة بمجرد ملاقة النجاسة، و الظاهر انعقاد إجماع الأمة عليه كذلك»

(٢) للعثور على هذه الأقوال، راجع ما أفاده الفقيه المحقق السيّد عليّ القزويني في ينابيع الأحكام [ج ١، ص ٤٨٨-٤٨٩] و العلامة الفقيه الشيخ منير الدين البروجردى الأصفهاني في رسالته أسئلة و أجوبة فقهية [ميراث حوزة اصفهان، المجلد الثالث، ص ٢٠٥] فإنّه قدس سرّه بلغ الأقوال إلى الستة مع ذكر أصحاب الأقوال، و الفقيه الماهر الشيخ محمّد تقى آقا نجفى الأصفهاني في فقه الإمامية [المجلد الأول من كتاب الطهارة، ص ١٣]

(٣)- أى يشترط فيه القوة المصححة لإطلاق اسم المطر عليه.

(٤)- أى الاكتفاء بقطرة واحدة؛ و حكى هذا القول ثانياً الشهيدان في روض الجنان [ج ١، ص ٣٧٢] عن بعض معاصريه و هو- كما في هامش الحدائق [ج ١، ص ٢٢١]- السيّد حسن بن السيّد جعفر المتوفى ٩٣٣ ق، و من المشايخ و المعاصرين لشيخنا الشهيد الثانى و الشهيد يعبر عنه ببائرك «شيخنا الأجلّ الأعلّم الأكمل ذى النفس الطاهرة الزكية، أفضل المتأخرين في قوته: العلميّة و العلميّة...» انظر: رسائل الشهيد الثانى، ج ٢، ص ١١١٦-١١١٧.

أحكام المياه، ص: ٥٦

المطر في العرف إلّا على ما فيه فضل قوة، و يسلبون اسمه عن القطرات؛ كما تراهم لو سئلوا حين نزول القطرات اليسيرة هل يمطر السماء؟ يقولون: لا؛ بل يقطر.

و منه بضميمة الأصل يظهر قوة الأوّل لإطلاق «١» قوله عليه السلام

«كل شيء يراه المطر فقد طهر»

في مرسل الكاهلي المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام قال:

«قلت: أمر في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّئون. قال: ليس به بأس؛ لا تسأل عنه.

قلت: فيسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغيير، و أرى فيه آثار القدر، فتقطر القطرات عليّ و ينتضح عليّ منه، و البيت يتوضّأ علي سطحه [٧/٧] فيكفّ علي ثيابنا؟ قال: ما بهذا بأس، [لا تغسله] كلّ شيء يراه المطر فقد طهر»

«٢» قال في المستدرک: صدر هذا السؤال لا يلائم ذيله، فإنّ السيلان غير القطرات «٣» ثمّ نقل عن الوافي و عن نسخة من الكافي هكذا

«فيسيل «٤» علي الماء المطر»

بحذف «من» و خفض «الماء» و رفع «المطر» فحينئذ يلائم الذيل و يصلح المتن من إشكال نفى البأس بالتغيّر.

(١) - الظاهر أنّه إطلاق لا عموم - كما توهمه بعض - إلّا أن يكون مراده من العموم، العموم بحسب الحكمة لا بحسب الوضع. «أحمد الحسيني الزنجاني»

(٢) - الكافي، ج ٣، ص ١٣، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٦، ح ٥.

(٣) - في المصدر «غير القطر و النضح» بدل «غير القطرات»

(٤) - و العبارة في المصدر هكذا: «و متن الخبر في بعض نسخ الكافي و نسخة صاحب الوافي هكذا...»

أحكام المياه، ص: ٥٧

و أمّا ما استدللّ به شرط الكثرة من صحیحته هشام بن سالم:

«سئل الصادق عليه السلام عن السطح يبالي عليه فيصيبه السماء فيكفّ الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصاب به من الماء أكثر منه».

«١» يرد عليه: أنّ المراد بالأكثرية الغلبة - كما هو واضح - و إنّ يحتمل ضعيفا أن يكون المراد أنّ القطرة الواصلة إلى الثوب أكثر من البول الذي أصابه.

حجّة اشتراط الجريان أخبار لا يخلوا شيء منها عن شيء:

منها: رواية

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أ يصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس»

«٢». إذ من المحتمل؛ بل الظاهر أن يكون المراد من الجريان، الجريان من المساء أي النزول بقريته «الباء» في «جرى به» و إلّا لكان المناسب «في» بدلها.

و روايته الأخرى عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر [٨/٨] فيكفّ فيصيب الثياب أ يصلّي فيه قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى به [من ماء] المطر فلا بأس».

«٣» إذ الظاهر «٤» أن يجري من ماء المطر على ثيابه، لا أن يجري على الأرض؛ كما هو دعواهم.

و منها: صحیحته الآخر [قال]:

سألته عن البيت يبالي على ظهره، و يغتسل فيه من

(١) - وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٤، ح ١، الوافي، ج ٦، ص ٤٦، ح ٣٧٢٦.

(٢) - مسائل علي بن جعفر، ص ١٣٠، ح ١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، ح ٩.

(٣) - قرب الإسناد، ص ١٩٢، ص ٧٢٤؛ مسائل علي بن جعفر، ص ١٩٢، ح ٣٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣.

(٤) - ولا أقل من الاحتمال المانع عن الاستدلال. «المقتر»

أحكام المياه، ص: ٥٨

الجنابة، ثم يصيبه المطر، أو يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس [به].

«١» إذ يحتمل أن يكون «٢» بمعنى النزول من السماء، أي حين الجريان لا بأس به؛ لا بعد الانقطاع لتنجسه بالمكان النجس.

ثم إنهم قد تمسكوا في أصل المسألة ببعض الأخبار الواردة في طين المطر، كمرسلة محمد بن اسماعيل عنه

«في طين المطر، أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله».

«٣» و الظاهر أنه ليس من أخبار الباب، والحكم في المرسلة بالطهارة في ثلاثة أيام على وفق الأصل، و بعده بال غسل على خلافه و لعله

من باب تقديم الظاهر عليه؛ وإلّا فلو اختص حكم الغسل في صورة العلم [٨/٨] بالنجاسة لا يبقى التقييد بالثلاثة فائدة، و هذا نظير

إلحاق الماء المشتبه قبل الاستبراء بالبول أو المنى تبعدا هذا فقه الحديث مع قطع النظر عما يعارضه، وإلّا يطرح أو يؤول بما لا يعارضه

فهو موكول إلى محله ليس هنا مقام ذكره.

[ماء الكر، تعريفه، تحديده و بعض أحكامه]

قد اتفق المسلمون العامة عامتهم عدى المالک، و الخاصة كآفتهم إلا العماني على اعتبار وزن ما في عصمة الماء «٤»؛ وإن اختلفوا في

مقداره، «٥» و عبر عن ذاك الوزن في أكثر

(١) - الفقيه، ج ١، ص ٧، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥، ح ٢.

(٢) - و ذكر وجوه آخر أيضا في الجواب عن ذلك، منها: احتمال أن يكون المنع حينئذ لكونه غسالة غير رافعة للحدث لكون مورد

السؤال جواز الوضوء بماء. «المقتر»

(٣) - الكافي، ج ٣، ص ١٣، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٧، ح ٦.

(٤) - قال العلامة في المختلف [ج ١، ص ١٣، م ١]: اتفق علماؤنا - إلا ابن أبي عقيل - على أن الماء القليل - و هو ما نقص عن الكر -

ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء تغير أو لم يتغير، و قال - ابن أبي عقيل: «لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة» و ساوى بينه و بين الكثير و قال

به مالک بن أنس من الجمهور. [راجع: بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤؛ المغنى، ج ١ ص ٥٤؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٣؛ و انظر: الفقه

على المذاهب الخمسة، ص ١٨ و ١٩]

(٥) - انظر في هذا المجال ما أفاده المحقق الخواجوي في أربعون حديثا (٤٥) و المحقق التستري في النجعة (ج ١، ص ٢٣).

أحكام المياه، ص: ٥٩

الأخبار بالكر الذي فسره في بعضها «١» و في أخبار آخر بما سيأتي، و عبر عنه في بعضها بالقلتين اللتين فسّرهما بالجرتين «٢»، و في

آخر بأنه أكثر من رواية «٣». «٤».

و يمكن إرجاعها إلى ما يوافق الكر بالتفسير الذي سنذكره حسبما استفدناه من كلام أهل العصمة - سلام الله عليهم - فنقول:

إن الكر في معرفته طريقتان مأخوذتان من النصوص:

إحداها باعتبار الوزن، و الأخرى بملاحظة المسامحة.

و المشهور جمعوا بين الأخبار في كل واحدة من الطريقتين بما لا يمكن التوفيق بينهما فوقوا في وجه التوفيق في إشكال عظيم [٩/١] و حيث أنهم قدروه باعتبار الوزن بألف و مأتى رطل بالعراقي، و بالمساحة بما كان كل واحد من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصف و رأوا «٥» أن الوزني «٦» منها ينقص عن المساحي دائما بما يصعب تطبيقهما

(١) - كصحيحتي محمد بن مسلم و معاوية بن عمارة، التهذيب، ج ١، ص ٣٩ و ٤٠ ح ١٠٧ و ١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، ح ١ و ٢.

(٢) - كمرسلة عبد الله بن المغيرة، التهذيب، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦، ح ٨.

(٣) - كصحيحه زرارة، التهذيب، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٩٨؛ الكافي ج ٣، ص ٢، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩ و ١٤٠، ح ٨ و ٩.

(٤) - و في بعضه «الحب» كمرسلة

ابن مغيرة عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: الله من الماء نحو حبي هذا و أشار إلى حب من الحباب التي تكون بالمدينة؛

التهذيب، ج ١، ص ٤٢، ح ٥٧.

(٥) - راجع في هذا المجال ما أفاده الفقيه المحقق السيد مصطفى الخميني في «تحريرات في - الفقه» [كتاب الطهارة، ج ١، ص ٣٠٧ - ٣٠٩] فإنه قدس سره قد بلغ الأقوال في المسألة إلى السبعة مع ذكر أصحاب الأقوال.

(٦) - راجع: غنائم الأيام، ج ١، ص ٥١٥ - ٥١٦ و مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٥٨.

أحكام المياه، ص: ٦٠

فوقعوا في الإشكال بأنه لا داعي إلى هذا التقدير المختلف بعد علمهم عليهم السلام بنقص الوزن عن المساحة دائما مع القدرة على ضابط منطبق عليه، و أتى بعض الأعلام في مقام بما يشتمر النفس من نقله، و الأولى أن نضرب عنه و التعرض لما فيه صفحا. و نقرّ تقدير المساحي بما يقرب من الوزني فيأتي التوفيق بينهما فنقول:

إنّ الإشكال المذكورة نشأ من أخذ سطح المساحي بشكل المربع فيبلغ مكسره حينئذ إلى اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر «١» فيكثر التفاوت حينئذ بينه و بين الوزني بما يصعب التطبيق، لكن ظاهر رواية حسن بن صالح أخذ السطح بشكل المستدير، لأنه فرض فيها الماء في الركي بمعنى البئر، و الآبار غالبا وضعها على الاستدارة، لا على المربع فحينئذ يقرب من الوزني بما يأتي التوفيق بينهما.

هاهنا ختم مجلس الإفادة لما أصابته مصيبة من رحلة عمهم الأكرم [٩/١]

- أعلى الله درجاته إلى دار القرار «٢» - فاضطرّ لأجله الرجوع من بلدة قم إلى أصفهان

(١) - و هي باعتبار ضرب الطول في العرض في العمق فيكون النتيجة هكذا:

٣١ / ٢ * ٣١ / ٢ * ٣١ / ٢ / ٤٢٧ / ٨

(٢) - و هو آية الله الحاج الشيخ نور الله النجفي الأصفهاني (١٢٧٨ - ١٣٤٦ ق)؛ كان في الواقع أبا روحيا للثورة المشروطة بإيران و استشهد بأمر من «رضا خان پهلوي» مسموما بقم و انتقل جثمانه إلى النجف الأشرف و دفن هناك و ترجمته موجودة في كتب التراجم و التواريخ، ذكره العلامة السيد مصلح الدين المهدي في قريب من مائتي صفحة من كتابه «تاريخ علمي و اجتماعي اصفهان در دو قرن أخير»، ج ٢، ص ٩ - ١٩٨؛ و قد انتشرت كتابات مستقلات بالفارسية في ترجمته منها: «انديشه سياسي و تاريخ نهضت بيدارگرانهی حاج آقا نور الله اصفهانی» و «حاج آقا نور الله اصفهانی، ستاره اصفهان» و «فرازی از زندگی سیاسی حاج آقا - نور الله اصفهانی به روایت اسناد»، و أقيمت له حفل تأبيني بمناسبة مرور ثمانين عاما لاستشهاده بمدينة أصفهان في يوم الاثنين، الثاني من

رجب المرجب ١٤٢٦ [/ ١٧ مرداد ١٣٨٤]. راجع: شرح هداية المسترشدين، ص ٣٥-٣٦.

أحكام المياه، ص: ٦١

جزاهم الله عن الإسلام خيرا-

أقول: وجه قرب ما قرره من المساحي بالوزني أنه بناء على ما أفاده- دام ظلّه- من أخذ السطح بشكل المستدير يفرض ثلاثة أشبار و نصف قطرا للدائرة «١»، و القطر إذا ضرب في ثلاث و سبع يحصل المحيط، فالمحيط حينئذ يكون أحد عشر شبرا «٢» فالقاعدة في تعيين مساحة الدائرة «٣» أن يضرب نصف قطرها في نصف محيطها فيكون مضروب الواحد و ثلاثة أرباع الواحد (/ نصف القطر)، في الخمسة و النصف (/ نصف المحيط) تسعة أشبار و خمسة أثمان الشبر فهو مساحة سطح الدائرة فيضرب ذلك في العمق ثلاثة أشبار و نصف فيكون الحاصل ثلاثة و ثلاثين شبرا و أحد عشر جزء من ستة و عشر جزء

(١) لتفصيل هذه المحاسبات و الأشكال راجع ما أفاده الشيخ محمّد بهاء المله و الدين العاملي المعروف بالشيخ البهائي في الحبل المتين، ج ١، ص ٤٧٩ و ما بعدها.

(٢)- محيط الدائرة/ القطر * العدد «بي»

١١- ٩٩ / ١٠ / ١٤ / ٣ * ٣ / ٥

هذا على القواعد المذكورة في علم الهندسة، و لكن على ما ذكره المقرّر قدس سرّه و هو

٩٥ / ١٢ / ٧ / ٣ * ٣ / ٥

و هذا العدد ينافي مع ما ينتجه قدس سرّه من الحادي عشر؛ و الحاصل أن نتيجته صحيحة

(٣)- و أما مساحة الدائرة/ الشعاع [و هو نصف القطر] * نفسه * العدد «بي»

٥١٦٢٥ / ٩ / ١٤ / ٣ * ٣ / ٥ * ١ / ٧٥

و هذا العدد [/ ٩٥٦٢٥] يضرب في العمق [/ ٣ / ٥]

٥٨٧٥ / ٣٣ / ٥ / ٣ * ٣ / ٥ / ٩٥٦٢٥

فمقدار الكثر من حيث المسامحة / ٥٨٧٥ / ٣٣.

و هذا المقدار يعادل مع ما ذكره المقرّر تقريبا لا تحقيقا، و الله العالم.

أحكام المياه، ص: ٦٢

من الشبر «١».

حزّره الأحقر أحمد الحسيني الزنجاني في شهر رجب المرجب عام ست و أربعين بعد ثلاثمائة و الألف ١٣٤٦ هـ

(١)- كما أشار إليه الوحيد في حاشية المدارك [ج ١، ص ٩٧] بكلامه هذا «.. المعهود منه الدوري ... فيكون الحاصل منهما ثلاثة و

ثلاثين شبرا و نصفًا و ثمنا و نصف ثمن».

و تبعه فاضل النراقي في المستند [ج ١ ص ٦٣] و قال: «و الرابع بإمكان إرادة القطر من العرض، بل هو الظاهر لاستدارة الركي فيبلغ

تكسيره ثلاثة و ثلاثين و نصف تقريبا».

أحكام المياه، ص: ٦٣

فهرست مصادر الرسالة و التقدمة «١»

المصادر العربية

- ١- الاثنا عشريات الخمس، للشيخ البهائي، إعداد مسعود شكوهي، قم، إعجاز، ١٤٢٣ ق.
- ٢- الأربعون حديثاً، للمحقق الخواجوني، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ق.
- ٣- الاستبصار، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخراسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ ش.
- ٤- أسئلة و أجوبة فقهية، للشيخ منير الدين البروجردي، تحقيق مهدي الباقرى السيانى، ١٣٨٦ ش «ميراث حوزة اصفهان» المجلد الثالث.
- ٥- أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين، إعداد السيد حسن الأمين، الطبعة الخامسة، بيروت، دار التعارف، ١٤٢٠ ق.
- * ٦- بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ ق.
- ٧- البدايه و النهايه، لابن أثير، تحقيق علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ ق.
- ٨- تبصرة الفقهاء، للشيخ محمد تقى الرازى النجفى الأصفهاني صاحب هداية المسترشدين، تحقيق السيد صادق الحسينى الإشكوري، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٢٧ ق.
- ٩- تحرير الأحكام الشرعية، للعلامة الحلّي، تحقيق ابراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ ق.
- * ١٠- تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلّي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ ق.

(١)- منابعي كه داراي * است جزء منابع رساله اللؤلؤ المكنون نيز مي باشد.

أحكام المياه، ص: ٦٤

- ١١- التنقيح الرائع، الفاضل المقداد، تحقيق عبد اللطيف الحسيني، قم، مكتبة السيد المرعشي، ١٤٠٤ ق.
- * ١٢- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، إعداد السيد حسن الموسوي الخراسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ ش.
- ١٣- تهذيب المقال، للسيد محمد علي الموحّد الأبطحي، الطبعة الثانية، قم، سيد الشهداء عليه السلام، ١٤١٧ ق.
- * ١٤- جامع المقاصد، للمحقق الثاني، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٨ ق.
- * ١٥- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، قم مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ ق.
- * ١٦- حاشية إرشاد الأذهان، للمحقق الثاني، تحقيق الشيخ محمد الحسون، طهران، ١٣٨١ ش.
- ١٧- الحاشية على مدارك الأحكام، للوحيد البهبهاني، مشهد مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٩ ق.
- * ١٨- الحبل المتين، للشيخ البهائي، تحقيق السيد بلاسم الموسوي، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية، ١٤٢٤ ق.
- * ١٩- الحدائق الناضرة، للمحدّث البحراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣ ش.
- * ٢٠- حياة المحقق الكركي و آثاره، للمحقق الثاني، تحقيق الشيخ محمد الحسون، طهران، احتجاج، ١٣٨١ ش.
- ٢١- خلاصة الأقوال، للعلامة الحلّي، تحقيق جواد القيومي، قم، نشر الفقاهة، ١٤١٧ ق.
- ٢٢- الدرّة النجفيّة، للعلامة بحر العلوم النجفي، قم، مكتبة المفيد، ١٠٤٥ ق.
- ٢٣- ذخيرة المعاد، للمحقّق السبزواري، قم، افست مؤسسة آل البيت عليهم السلام،
- ٢٤- الذريعة، للشيخ آقا بزرك الطهراني، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الأضواء ١٤٠٣ ق.
- ٢٥- ذكرى الشيعة، للشهيد الأول، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٨ ق.

أحكام المياه، ص: ٦٥

- ٢٦- رجال الطوسي، لشيخ الطائفة الطوسي، تحقيق جواد القوي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ ق.
- * ٢٧- رجال النجاشي، لأبي العباس النجاشي، تحقيق السيد موسى الشيرازي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
- ٢٨- رسائل الشهيد الثاني، للشيخ زين الدين العاملي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١ ق.
- ٢٩- رسالته في عدم تنجيس المتنجس، للشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق رحيم القاسمي، قم، ١٤٢٦ ق؛ مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، الفارسية، العدد ٤٤.
- ٣٠- الرعاية، للشهيد الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٣ ق.
- ٣١- الرواشح السماوية، للمير الداماد، تحقيق نعمه الله الجليلي و غلامحسين قيصرهها، قم دار الحديث، ١٤٢٢ ق.
- ٣٢- روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات، للسيد محمد باقر الخوانساري، تحقيق أسد الله إسماعيليان، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠ ق.
- * ٣٣- الروضة البهية، للشهيد الثاني، إعداد السيد محمد الكلانتر، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ ق.
- * ٣٤- روض الجنان، للشهيد الثاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢ ق.
- ٣٥- السرائر، لابن إدريس الحلبي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ق.
- ٣٦- سير أعلام النبلاء للذهبي، الطبعة التاسعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ ق.
- ٣٧- السيف الصنيع لرقاب منكري علم البديع، للشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق مجيد هادي زاده، قم، مكتبة الأدبية المختصة، ١٤٢٧ ق.
- ٣٨- شرح جمل العلم و العمل، للقاضي ابن براج، تحقيق كاظم مدير شانچي، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٥٢ ش.
- ٣٩- شرح هداية المسترشدين، للشيخ محمد باقر النجفي الأصفهاني، تحقيق مهدي الباقر السباني، قم، عطر عترت، ١٤٢٧ ق.
- أحكام المياه، ص: ٦٦
- ٤٠- علماء الأسرة، للسيد محمد باقر الخوانساري، طهران، مكتب القرآن، ١٣٧١ ش.
- ٤١- غاية المراد، للشهيد الأول، تحقيق رضا المختاري، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ ق.
- ٤٢- غنائم الأيام، للمحقق القمي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧ ق.
- ٤٣- فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري، الطبعة الخامسة، قم، مجمع دار الفكر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.
- ٤٤- فقه الإمامية، للشيخ محمد تقى آقا نجفي الأصفهاني، (الطبعة الحجرية) أصفهان ١٢٩٩ ق.
- ٤٥- الفقه على المذاهب الخمسة، للشيخ جواد المغنية، الطبعة الخامسة، طهران مؤسسة الصادق، ١٣٧٧ ش.
- ٤٦- الفهرست لمشاهير و علماء زنجان، للشيخ موسى الزنجاني، إعداد السيد حسين الجعفري الزنجاني، قم، آل عبا، ١٣٨٠ ش.
- ٤٧- الفيض، للعلامة الفيض القمي، (الطبعة الحجرية)، ١٣٦٩ ق.
- ٤٨- قاموس الرجال، للمحقق التستري، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.
- ٤٩- قرب الإسناد، لعبد الله بن جعفر الحميري، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٣ ق.
- ٥٠- قواعد الأحكام، للعلامة الحلبي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.
- * ٥١- الكافي، لثقة الإسلام الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثامنة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ ش.
- ٥٢- كتاب الطهارة، للإمام الخميني، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، ١٤٢١ ق.
- ٥٣- كتاب الطهارة، للشيخ الأنصاري، إعداد لجنة التحقيق، قم، ١٤١٥ ق.
- أحكام المياه، ص: ٦٧

- ٥٤- كتاب الطهارة، للسيد مصطفى الخميني، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، ١٤١٨ ق.
- ٥٥- كشف الالتباس، للشيخ مفلح الصميري، قم، مؤسسة صاحب الأمر (عج) ١٤١٧ ق.
- ٥٦- كشف الغطاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، مشهد، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢ ق.
- * ٥٧- كشف اللثام، للفاضل الهندي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ ق.
- * ٥٨- كفاية الأحكام، للمحقق السبزواري، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣ ق.
- * ٥٩- الكنى و الألقاب، للمحدث القمي، الطبعة الخامسة، طهران، مكتبة الصدر، ١٤٠٩ ق.
- ٦٠- لسان العرب، لابن منظور المصري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ ق.
- ٦١- اللغات النيرة، للأخوند الخراساني، تحقيق السيد صالح المدرسي، قم، مرصاد، ١٣٨٠ ش.
- * ٦٢- المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي، طهران، مكتبة المرتضوية.
- * ٦٣- مجمع الفائدة و البرهان، للمحقق الأردبيلي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ ق.
- * ٦٤- مختلف الشيعة، للعلامة الحلّي، الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٣ ق.
- ٦٥- مدارك الأحكام، للسيد محمد العاملی، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤١٠ ق.
- ٦٦- المسائل، لعلي بن جعفر العريضي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤١٠ ق.
- ٦٧- المسائل الناصريات، للسيد المرتضى، طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤١٧ ق.
- ٦٨- مسالك الأفهام، للشهيد الثاني، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢١ ق.
- * ٦٩- مستدرک الوسائل، للمحدث النوري، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٨ ق.
- ٧٠- مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم، قم إسماعيليان.
- * ٧١- مستند الشيعة، للفاضل النراقي، مشهد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٥ ق.
- أحكام المياه، ص: ٦٨
- ٧٢- مصابيح الأحكام، للعلامة بحر العلوم النجفي، تحقيق السيد مهدي الطباطبائي و فخر الدين الصانعي، قم، فقه الثقلين، ١٤٢٧ ق.
- ٧٣- مصابيح الظلام، للعلامة الوحيد البهبهاني، قم، مؤسسة الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ ق.
- ٧٤- مصباح الفقيه، للفقيه الهمداني، قم، مؤسسة الجعفرية، ١٤١٧ ق.
- ٧٥- المصباح المنير، للفيومي، قم، دار الهجرة ١٠٤٥ ق.
- ٧٦- مصفى المقال، للشيخ آقا بزرك الطهراني، إعداد أحمد المنزوي، طهران، ١٣٧٨ ق.
- ٧٧- المعتمد، للمحقق الحلّي، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ١٣٦٤ ق.
- * ٧٨- معجم رجال الحديث، للمحقق الخوئي، قم، آثار الشيعة، ١٤١٣ ق.
- ٧٩- المغنى، لابن قدامة، بيروت، دار الكتاب العربي.
- * ٨٠- مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشاني، تحقيق السيد مهدي الرجائي، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤١٠ ق.
- * ٨١- مفتاح الكرامة للسيد جواد العاملی، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ ق.
- ٨٢- منتقد المنافع، للمولى حبيب الله الكاشاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٦ ق.
- * ٨٣- منتهى المطلب، للعلامة الحلّي، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية، ١٤١٢ ق.
- ٨٤- من لا يحضره الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه)، للشيخ الصدوق تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ ق.

- ٨٥- المواهب السنية في شرح الدرّة النجفية، للسيد محمود الطباطبائي البروجردى، طهران، (الطبعة الحجرية)، ١٢١٨ ق.
- * ٨٦- الموسوعة الرجالية الميسرة، لعلّي أكبر الترابي، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٤ ق.
- ٨٧- موسوعة مؤلفي الإمامية، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢ ق.
- ٨٨- النجعة في شرح اللمعة، للمحقق التستري، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٦٤ ش.
- أحكام المياه، ص: ٦٩
- ٨٩- نجعة المرتاد، للشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق رحيم القاسمي، ١٣٨٣ ش، «ميراث حوزة اصفهان» المجلد الأول.
- ٩٠- نقيب البشر، للشيخ آقا بزرك الطهراني، مشهد، دار المرتضى، ١٤٠٤ ق.
- ٩١- نهاية الأحكام، للعلامة الحلّي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، قم إسماعيليان، ١٤١٠ ق.
- ٩٢- الوافي، للفيض الكاشاني، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢ ق.
- ٩٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للسيد محسن الكاظمي البغدادي، طهران، مكتبة المصطفوي، ١٣٦٤ ش.
- * ٩٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ حرّ العاملي، الطبعة الثالثة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٦ ق.
- ٩٥- وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الصادر.
- ٩٦- هدية الرازي إلى الإمام المجدد الشيرازي، للشيخ آقا بزرك الطهراني، طهران، مكتبة الميقات، ١٤٠٣ ق.
- ٩٧- ينابيع الأحكام، للسيد علي الموسوي القزويني، تحقيق السيد علي العلوي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.

المصادر الفارسية

- ٩٨- آشنائي با چند نسخه خطي، للسيد المدرسي و الشيخ رضا الأستاذي، قم، مكتبة مهر، ١٣٩٦ ق.
- ٩٩- اربعين حديث، للإمام الخميني، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الطبعة السادسة، ١٣٧٤ ش.
- ١٠٠- تاريخ علمي و اجتماعي اصفهان در دو قرن اخير، للسيد مصلح الدين المهدوي، قم، الهداية ١٣٦٧ ش.
- أحكام المياه، ص: ٧٠
- ١٠١- تربت پاكان قم، لعبد الحسين جواهر كلام، قم، انصاريان ١٤٢٤ ق.
- ١٠٢- رساله أمجديه، للشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق الشيخ هادي النجفي، طهران، حروفيه، ١٤٢٤ ق.
- ١٠٣- رساله صلاتيه، للشيخ محمد تقى الرازي النجفي الأصفهاني، تحقيق مهدي الباقرى السياني، قم، ذوى القربى، ١٣١٨١ ش.
- ١٠٤- قبيلة عالمان دين، للشيخ هادي النجفي، قم، عسكريه، ١٤٢٣ ق.
- ١٠٥- كنز الحساب في شرح خلاصة الحساب، لفرهاد ميرزا، اصفهان، مكتبة الشفيعي (الطبعة الحجرية).
- * ١٠٦- گلشن اهل سلوك، للشيخ رحيم القاسمي، اصفهان، كانون پژوهش، ١٣٨٥ ش.
- ١٠٧- ميراث حوزة اصفهان، سنويه، تصدر في اصفهان، العدد ١ و ٣، سنة ١٣٨٤ و ١٣٨٦.

المجلات

- ١٠٨- آينه پژوهش: فارسيه، تصدر كل شهرين من مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية القم المقدسة، العدد ١٠١، ١٣٨٥ ش.
- ١٠٩- حوزة: فارسيه: تصدر كل شهرين من مدينة قم المقدسة، العدد ٣٢ سنة ١٣٦٧ ش.
- ١١٠- فقه: فارسيه: فصليه، تصدر بمدينة قم المقدسة، العدد ٤٤، سنة ١٣٨٤ ش.
- ١١١- نور علم، فارسيه فصليه، تصدر في مدينة قم المقدسة، العدد ٢٦، سنة ١٣٦٧ ش.

اصفهانى، محمد رضا، آقا نجفى، أحكام المياه، در يك جلد، انتشارات مركز تحقيقات رايانه‌اى حوزه علميه اصفهان، اصفهان - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
 قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَّامَةِ فَيْضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعبه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبج بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
 - من الأنشطة الواسعه للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد

جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة
 (ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائى/ " بنايه " القائمية "
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقبه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩